

## المر العلوية

[ 48 ] وأسبع الكفن 1 سبع قطع، ثم خمس، ثم ثلاث. وقد بينا أن الواجب واحدة. وتعد معه جريدتان 2 من جرائد النخل رطبتان، طولهما قدر عظم الذراع، فإن تعذر النخل فمن الخلاف. فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد، فما وجد من الشجر، فإن لم يوجد فلا حرج. ثم يقطع الكفن بغير حديد، ولا يقرب ببخور ولا نار. ثم يبسطه على شئ طاهر يضع الحبرة أو اللفافة، وينثر عليها ذريرة 3. ثم ينشر اللفافة الأخرى، وينثر عليها ذريرة. ثم يضع القميص وينثر عليه ذريرة. ويكثر منها. ثم يلفها، ويكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين: " فلان بن فلان، يشهد أن لا إله إلا الله " بالتربة أو بإصبعه لا غير. ثم يرفعه على ساجة موجهة إلى القبلة - كما وجه عند الموت - ثم ينزع قميصه بأن يفتق جيبه ويحنط إلى سرته، ويترك على عورته ساترا. ثم يبدأ بتليين أصابعه برفق، فان تصعب تركها. ثم يضرب السدر في شئ حديد في إجانة أو غيرها بعد أن يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوته. فإذا اجتمعت أخذها فطرحها في إناء نظيف. ثم يأخذ خرقة نظيفة فليلف بها يده اليسرى، من الزند إلى أطراف أصابعه. ويضع عليها شيئا من الاشنان، ويغسل بها مخرج النجو، والآخر: يصب عليه الماء حتى ينقيه، ثم يلف الخرقة ويغسل يديه بماء قراح.

(1) أسبع الكفن. أي أتم وأكمل الكفن. (2)

الجريد: هو سعف النخل بلغة أهل الحجاز، الواحدة جريدة فعلية. بمعنى مفعولة، سميت بذلك لتجريد خوصها عنها. مجمع البحرين 3: 24 مادة " جرد ". (3) في نسخة: " من الذريرة ".